للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل
تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما وعدد
للرضاعات احترازا عما دون خمس وتفرقة لها احترازا
عن اطلاقها باعتبار مصّاته او تحوله من احد ثدييها
الى الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة
تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعي ووصول لبن
جوفه احترازا عما لم يصل ويعرف وصوله بنظر حلب
بفتح اللام وايجار وازدراد وقرائن كامتصاص
ثدي وحركة حلقه بعد علم انها ذات لبن اما قبل
علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن
ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم
بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط
المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق

كتاب النفقات

وما يذكر معها وهي جمع
نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف
انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك يجب بفجر
كل يوم على معسر فيه ابد في فجره وهو من لا يملك
ما

ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا وعلى من به رق
ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرا بين لزوجة ولو ذمية
او امة او مريضة او رفيعة مد طعام وتفسيري
للمعسر بما ذكر اولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه
المكتسب كسبا يكفيه والمراد اخاله وقولي ومن به رق
من زيادتي وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض وان
[كانا] موسرين لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني وعلى
متوسط فيه وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا
مد ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع بذلك
معسرا مدان واحتجوا لاصل التفاوت باية لينفق
ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع
ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة
واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك
في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين
مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان
فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى
المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)